



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٣

قرار وزاري

رقم (١٨١) ب تاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٢٢) ب تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧

بشأن مدرسة الحرية الدولية بتدرис المناهج الأمريكية

بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٤٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصه وتعديلاته ،
وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٤ ،
وتحقيقاً للصلح العام ،

قرر

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ والصادر لمدرسة الحرية الدولية والكافنة
بين الطريق الزراعي والم طريق الدائري - أبيس - قسم الرمل والتابعة لإدارة شرق الإسكندرية التعليمية
بمحافظة الإسكندرية وذلك لتغيير جهه الاعتماد المنحني لتصبح
ADVANC ED Advancing Excellence in Education World Wide
بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى
بواقع (٢) فصل وينمو ياجمالى (٢٨) فصل ويختلف قدرها (٢٨) طلب بالفصل وذلك حرصاً من الفصول
المصرح بها من الهيئة العامة للآثاث التعليمية على الا يتم تدريس هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبني
المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٤-

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم إعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادسة الابتدائية والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجزاء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول بليوما] وأن يؤدى الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة الحرية الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جمع التواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد شفيق

